



Distr.  
GENERAL

A/37/677  
30 November 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد ( جمهورية ألمانيا الاتحادية )

أولا - مقدمة

- ١- قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام " وأن تحيل هذا البند الى اللجنة الثالثة .
- ٢- ونظرت اللجنة في هذا البند مع البند ٩١ في جلساتها ٣٠ ، و ٣٢ الى ٣٧ ، و ٤٩ و ٥٤ المعقودة في ٢ و ٣ و ٥ الى ٩ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر . ويرد تقرير عن مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة ( A/C.3/37/SR.30 و 32-37 و 49 و 54 ) .
- ٣- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :  
( أ ) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام ( Add.1 و A/37/349 ) ؛  
( ب ) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة وبرجوف فيها تعميم البلاغ الختامي والوثائق الأخرى الصادرة عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ( A/37/540 ) .
- ٤- وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الأمانة العامة المساعدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بيانا استهلاليا .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/37/L.35

- ٥- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار ( A/C.3/37/L.35 ) عنوانه " حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " ، اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واكوادور ، وأوروغواي ، واسبانيا ، والبرتغال ، وبلغاريا ، هولندا ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، ورواندا ، وسري لانكا ، والسويد ، والصين ، وغيانا ، والفلبين ، وفنلندا ، وفييت نام ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، ومصر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وانضمت اليها بوتان والرأس الأخضر فيما بعد .
- ٦- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقبل اعتماد مشروع القرار أدلت ممثلة المغرب ببيان يتعلق بموقف وفد ها .
- ٧- وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار ون تصويت ( انظر الفقرة ٨ ) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

- ٨- توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تمييز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وان تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لهما نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة ،

وان تشير الى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

- وان تلاحظ أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،  
وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (١) ،
- ١- تلاحظ مع التقدير العدد المتزايد من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ،
  - ٢- تلاحظ كذلك ان عدد ا كبريا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية ،
  - ٣- تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، الى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها ،
  - ٤- ترحب بانتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فسي ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها ،
  - ٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

-----